الفصل الرابع

أحكام الحوالة

أحكام الحوالة

تعريف الحوالة:

الحوالةُ لغةً: النَّقلُ والتحويلُ، يقال: تحوَّل حالُه من الفقر إلى الغنى، ومن المرض إلى الصحة، وفي الدعاء: اللهمَّ يا مبدِّل الأحوال، حوِّلْ حالَنا إلى أحسن حال.

وفي الاصطلاح: نقلُ الدَّيْن من ذمَّةٍ إلى ذمة شخصٍ آخر.

والحوالةُ تعتمد على وجود مُحيلٍ، ومُحَالٍ عليه، ودائن.

فالمحيلُ: هو المَدِينُ الذي عليه الدينُ، والمُحَال عليه: هو الذي يقوم بقضاء الدين، والدائنُ: صاحب الحقِّ والمال.

مشروعية الحوالة:

الحوالةُ بالدَّيْن جائزة ومشروعة، بالسُنَّة النبوية، وبالإجماع.

أما السنة: فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فَلْيَتْبَع»[1].

والمَطْلُ: المماطلةُ والتأخيرُ، ومعنى الحديث الشريف: أن تأخير سداد الدين من الغنيِّ ظلمٌ وعدوان، وإذا أُحيل أحد على غني قادر على الوفاء فلْيقبل الحوالة.

هل الأمر في الحديث الشريف للوجوب؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر في الحديث الشريف، أمرُ ندبٍ واستحباب، تيسيراً على الناس، وفضّاً للخصومات والمنازعات، وليس أمر وجوب، لأن تحوُّل حق الدائن، إلى ذمَّةٍ أخرى، من غير اختياره ضررٌ به.

وذهب داود الظاهري وبعضُ الحنابلة، إلى أن الأمر للوجوب، وأنه يجب على الدائن، قبول الإحالة على المليء - أي الغني - عملاً بالأمر.

قال في الاختيار:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالة ٢/ ٣٧ ومسلم رقم ١٥٦٤.

الحوالةُ: نقل الدَّيْن وتحويلُه من ذمة المُحِيل، إلى ذمة المحال عليه، ولهذا نقول: إذا صحَّت الحوالةُ، برئَ المحيلُ لتحوُّله إلى ذمة المحال عليه، وهو عقد مشروع لقوله ﷺ: «من أُحيل على مليء فلْيتبعْ» أمر باتباعه، حتى إن من العلماء من قال بوجوب الاتباع، نظراً إلى ظاهر الحديث، ونحن نقول: المرادُ منه الإباحةُ لأن تحوُّلَ حقِّه إلى ذمةٍ أخرى ضرر به، وإنما خصَّه ﷺ بالمليء - يعني الغنيّ - حكماً للغالب، لأن الغالب في الحوالات ذلك[1].

وقال في اللُباب:

الحوالةُ جائزة بالديون دون الأعيان، وتصحُّ برضى المحيل وهو المديونُ، والمحتال له وهو الدائنُ، لأن فيه انتقال حقه إلى ذمة أخرى، والذِّممُ متفاوتة، والمحال عليه وهو من يقبل الحوالة، لأن فيها إلزام الدَّيْن، ولا إلزام بلا التزام[2].

ما هي شروط صحة الحوالة؟

يُشترط لصحة الحوالة بعض الشروط، نوجزها فيما يلي:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٣.

(٢) اللباب في شرح كتاب القدوري ٢/ ١١٠.

الأول: أن تكون دَيْناً لا عيناً، بمعنى: أن تكون الحوالةُ ديناً في الذمة، لا عيناً من الأعيان الحسية، كالدار، والدابة، والسيارة، فإن الدَّيْنَ ينتقل من ذمةٍ إلى ذمة، بخلاف الأعيان فإنها لا تثبت في الذمة. وهذا معنى قول الفقهاء: وهي جائزةٌ بالديون دون الأعيان[1].

الثاني: رضى صاحب الدين، ورضى المستدين، ورضى المحوَّل عليه، وإنما اشتُرط رضاهم، دفعاً للضرر، فإن طبائع الناس تختلف، والذمم تتفاوت في دفع الدين وقبضه، فلا بدَّ من رضاهم، فهناك مَنْ إذا قبضتَ الدرهم منه، فكأنك قبضتَ روحه، فهو يُماطل ويَعِدُ ثم يُخلف، فإذا رضي الدائنُ، والمدينُ، ومن حُوِّل عليه الدينُ، بالنقل إلى ذمته، ليدفع الحق جازت الحوالة، وهذا معنى قولهم: «وتصحُّ الحوالةُ برضى المُحِيل، والمحتال، والمحتال عليه»[2] أي رضى المستدين، والدائن، والمحوَّل عليه.

الثالث: ومن شروط صحة الحوالة أن يكون الدينُ لازماً، فلا تصحُّ الحوالةُ على شخصٍ اشترىٰ بضاعةً

---

(١) اللباب شرح في شرح الكتاب ٢/ ١١٠، والهداية ٣/ ١١٠، وملتقى الأبحر ٢/ ٦٥.

(٢) الهداية ٣/ ١١٠، والاختيار ٣/ ٣.

بالخيار، لأن الدين غير لازم، فقد يردُّ ما اشتراه ويفسخ العقد، لأنه اشتراه بالخيار، والقاعدة: أن كل دَيْنٍ لا تصحُّ الكفالة به، لا تصحُّ الحوالةُ به[1].

الرابع: واشترط جمهورُ الفقهاء، وهم «الشافعية، والمالكية، والحنابلة» أن يكون للمَدينِ دينٌ في ذمة المحال عليه، ليمكنه وفاؤه من الدين الذي عليه، ولم يشترط ذلك الحنفية، وقالوا: يجوز أن يُحيلَه على صديق له ثريٍّ، ليس له في ذمة المحيل دينٌ، لقوله ﷺ: «إذا أُحيل أحدكم على مليء فلْيَتْبعْ»[2] دون تفضيل بين أن يكون له عليه دينٌ أو لا يكون!!

وحجة الجمهور: أنه إذا لم يكن للمدين دينٌ في ذمة المحال عليه، فهي كفالة وليست حوالة، إنما الحوالة أن يحوِّله إلى ذمة شخصٍ، له عنده حقٌّ يستوفيه منه.

ماذا يترتب على الحوالة من أحكام؟

يترتب على الحوالة بعض الأحكام الشرعية نلخصها في الآتي:

الحكم الأول: إذا تمت الحوالةُ برئ المحيلُ -

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٥/ ١٦٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٩٨.

المَدِينُ - من الدَّيْن، ولم يرجع الدَّائنُ إليه، لأن حقَّه انتقل إلى الشخص الذي أُحيل عليه، وهذا مقتضى الحوالة: انتقال الدَّيْنِ من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّة، فينتقل حقُّ الدائن إلى المحال عليه، باتفاق الفقهاء[1].

الحكم الثاني: ثبوتُ حقِّ المطالبة على المحال عليه، لأن الحوالة تقتضي انتقال الحق بأكمله، حق المطالبة، ونقل الدين إلى المحلِّ الجديد.

الحكم الثالث: إذا مات المحالُ عليه، أو أفلَسَ، أو جَحَد الحوالةَ، فيحقُّ للدائن أن يرجع على المَدِين، لسداد دينه، وهذا معنى قول الفقهاء: وإذا تَمَّت الحوالةُ برئ المحيلُ من الدين، ولم يرجع المُحْتالُ على المُحِيل، إلاَّ أن يَثْوِىَ - أي يَهْلِك - حقُّه[2].

وهلاكُ الحقِّ وضياعُه، يكون بأحد أمور:

١ - أن يجحد المحالُ عليه الحوالةَ، ويحلف على ذلك، ولا بيِّنة لصاحب الدين على حقه.

٢ - أن يموت المحال عليه مفلساً، لا مال له، حتى يؤخذ من تركته.

---

(١) انظر المغني ٤/٥٢٥، وملتقى الأبحر ٢/٦٦، والهداية ٣/ ١١٠.

(٢) اللُباب بشرح الكتاب ٢/١١١.

٣ ـ أن يحكم الحاكمُ بإفلاسه حال حياته، للعجز عن مطالبته وأخذ الدين منه.

وإنما يرجع على المحيل في هذه الأمور، لأنَّ براءته مقيَّدة بسلامة حقِّ الدائن، إذ هو الغايةُ من الحوالة، ولهذا قال علي رضي الله عنه في الدين المحال: «لا يرجع على صاحبه، إلاَّ أن يُفلس أو يموت المحالُ عليه» وهو قول شُريح، والحسن البصري، والشعبي، والنَّخَعي، كلهم يذهب إلى أنه إذا لم يُنصفه رجع الدائن إلى المحيل، لضمان حقه[1].

متى يرجع المحال عليه على المحيل؟

وإذا استوفى الدائنُ حقه من المحال عليه، فإنه يرجع على المحيل بشروط:

الأول: أن تكون الحوالة بأمر المحيل، فإن كانت بغير أمره، لم يرجعْ عليه لأنه متبرع.

الثاني: ألاَّ يكون للمحيل دينٌ على المحالِ عليه، فإن كان له عليه دين لم يرجع عليه، لأنه استوفى حقَّه بالحوالة.

---

(١) ملتقى الأبحر ٢/٦٦ تحقيق الشيخ وهبي سليمان الغاوجي.

الثالث: لو أُبرئ المحال عليه من الدين، لا يرجع على المحيل، لأن الإبراءَ إسقاطٌ لحقه[1].

تنبيه هام

قلنا: إن الحوالةَ انتقالُ الحقِّ من ذمة المُحِيل، إلى ذمة المحال عليه، أي من ذمة المَدين، إلى ذمة الشخص الذي حوَّله عليه، ويشترط للحوالة: أن تتماثل في الجنس، والقدر، والجودة، والرداءة، والحلول، والتأجيل.

فإذا كان الدينُ حالاً، وأحاله على آخر ليقبضه مؤجَّلاً، لم يصحَّ، وكذلك لا تصحُّ الحوالة إذا كان الدين ذهباً، وأحاله ليأخذ بدله فضة، إذ لا بدَّ من التماثل بين الحقَّين، والتماثل في القدر والصفة.

حكم السَّفْتَجة(أمن الطريق)

هناك نوعٌ من الحوالة يسميها الفقهاء بـ«السَّفْتجة» وصورتها كما في الدرر: أن يدفع إنسانٌ إلى تاجرٍ مبلغاً «قَرْضاً» ليدفعه إلى قريبه أو صديقه، في بلدٍ آخر،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ١٧٧.

ليستفيد بهذه الطريقة خطر الطريق، ويأمن على المال من السُّراق والهلاك.

وحكمُ هذا العمل أنه مكروه تحريماً، عند بعض الفقهاء، لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً «وكلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا»[1] حيث خالطته شبهة الربا.

قال في الهداية: وتكره السَّفْتجة، وهي قرضٌ استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوعُ نفع استفيد به، وقد نهى النبي ﷺ عن قرضٍ جرَّ نفعاً[2].

أقول: وللتخلص من هذا، يدفع المال إليه أمانةً، لتسليمه في بلد آخر، لا بطريق القرض، وبذلك يخرج من المخالفة، أو يرسله بالأجرة عن طريق البنك، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن مسعود، وابن عباس.

(٢) الهداية ٣/ ١١١ في الفقه الحنفي للمرغيناني.